واستباحة الصلوة وصفة الكمال ان ينطق باللسان بما نواه في قلبه ليكونا
في وطاء واقوم قيلا الا مالكا فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية واتفقوا
على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزاه خلافا لما ونطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه
واجمعوا على انه ان نوى عند المضمضة واستدام النية واستحضر حكمها
الى غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته ثم اختلفوا فمن بدا بالنية عند غسل
اول جزء من الوجه واجاز ذلك مالك والشافعي وقال احمد لا تصح طهارته
واتفقوا على استحباب التسمية لطهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا
على انها غير واجبة الا احمد في احدى روايتيه واتفقوا على ان الترتيب
والموالاة في الطهارة مشروع ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة لا
يجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي الترتيب
واجب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان قديمهما انها واجبة وجديدهما
انها ليست بواجب وقال احمد في المشهور عنه هما واجبتان وعنه رواية
اخرى في الموالاة انها لا تجب واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام
من نوم الليل ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدى الروايتين
عنه فانه واجب واختلفوا في التحري في الاواني اذا اشتبه عليه طاهرها
بنجس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان الاكثر هو الطاهر تحرى وان
تساويا او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحرى وقال الشافعي يتحرى على الاطلاق

اذا اشتبه

صلاة او طهر

اذا اشتبه عليه ما طاهر بما نجس ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحرى
واختلف اصحاب مالك رضي الله عنه فقال قوم منهم كمذهب الشافعي وقال
قوم منهم لا يتحرى بل يتوضا من كل اناء ويصلي بعدد الاواني وقال احمد
لا يتحرى بل يتيمم وروي الخرقي عنه بعد ان يريقهما وعنه رواية اخرى
رواها ابو بكر ان لم يتيمم من غير اراقة واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله
وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الرأس

باب مسح ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الراس فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه في رواية عنه يجزي قدر الربع منه وفي رواية اخرى عنه
مقدار الناصية وفي رواية ثالثة عنه مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد
وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنهما يجب استيعابه والا يجزي سواه
وقال الشافعي اما يمسح من اقل ما يقع عليه اسم المسح واختلفوا في تكرار المسح فقال
ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في المشهور عنهما انه لا يستحب وقال مالك
لا يستحب وقال الشافعي يستحب واجمعوا على ان المسح على العمامة غير مجزي الا
احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية
واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهارة فعنه روايتان والكل
مدورة لا ذوابة لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في ذوات
الذوابة وجهان واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)